الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية

د. حسين عبدعلي عيسى /أستاذ القانون الجنائي / جامعة السليمانية /كلية القانون والسياسة

المقدمة

أن عملية التكييف القانوني للواقعة الإجرامية تمر كقاعدة بأربع مراحل رئيسة، تتمثل الأولى في دراسة الواقعة الإجرامية في صحيفة الدعوى الجزائية وفرز عناصرها الرئيسة، في حين تشتمل الثانية على تحديد القاعدة القانونية الجنائية، المتضمنة أركان الجريمة المتناسبة مع الواقعة الإجرامية، وتنحصر الثالثة في إجراء المطابقة (المقابلة) بين عناصر الواقعة الإجرامية وعناصر أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية المختارة للنظر في مدى توافر التماثل (التجانس) من عدمه، فأن توافر ذلك كيّفت الواقعة الإجرامية على أساس المادة أو المواد العقابية المجسدة للقاعدة القانونية الجنائية المختارة، وبخلاف ذلك يستبعد تكييفها، وينظر في إمكانية تكييفها على وفق قاعدة قانونية جنائية أخرى، أو أن يستبعد تكييفها بوصفها جريمة بمقتضى التشريع العقابي. ويشكل إتخاذ القرار بصدد تكييف الواقعة الإجرامية على وفق مواد قانون العقوبات، وتثبيته في محرر رسمي (الحكم القضائي) المرحلة الرابعة في هذه العملية.

أن المحكمة في مسار المطابقة المذكورة بين عناصر الواقعة الإجرامية من جهة، وعناصر أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية من جهة ثانية، يمكن أن ترتكب خطأ في تطبيق قانون العقوبات (التشريع العقابي)، وهو ما يطلق عليه بالخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية، الذي يمكن أن يتخذ صوراً عدة، ويكون حصيلة لعدد من الأسباب، التي ترتبط في جانب منها بالجهة المطبقة للتشريع العقابي (القضاة)، ومنها ما يتعلق بعوامل موضوعية متنوعة.

أن الأخطاء القضائية في تطبيق التشريع العقابي تشكل نسبة عالية من إجمالي الأخطاء القضائية، ولعلها تحتل المرتبة الأولى في قائمة الأخطاء التي يرتكبها القضاة، ولا ينطبق ذلك على القضاء في العراق أو كوردستان، بل أن هذه الظاهرة تعد عامة بالنسبة لدول العالم كافة، الا أن نسب إرتكابها هي التي تتفاوت، ولا يمكن إنكار وجودها، بل لا يجب السكوت عنها أو التغاضي عن وجودها، لأن ذلك سيؤدي الى زيادة نسبتها لعدم المسارعة الى معالجتها. هذا فضلاً عن أن هذا النوع من الأخطاء القضائية ينطوي على مخاطر، وتترتب عليه آثار سلبية عديدة، بعضها يمكن أن يكون جسيماً، بالنسبة للمتهم والمجنى عليه والمشاركين الآخرين في الإجراءات الجنائية، سواءً أترتب على هذه الأخطاء الحكم ببراءة المتهم أم إدانته، تشديد العقاب عليه أن تخفيفه، الأمر الذي يستدعي العمل على إستظهارها وإستبعادها وتلافي حصولها بإتخاذ التدابير الكفيلة بردعها.

ولغرض تسليط الضوء على هذه المحاور، وغيرها، سنوزع هذا البحث على ثلاثة مطالب، نتناول بالدراسة في المطلب الأول التكييف القضائي للوقائع الإجرامية وآثار الخطأ فيه، وفي المطلب الثاني مفهوم الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية، وفي المطلب الثالث صوره وأسبابه، ونختتمه بأبرز ما سنتوصل اليه من إستنتاجات، وتوصيات، يمكن أن تسهم في ردع الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية.

المطلب الأول

التكييف القضائي للوقائع الإجرامية وآثار الخطأ فيه

يعرف فقهاء القانون الجنائي تكييف الواقعة الإجرامية بكونه التحديد والتثبيت القانونيين للتوافق (التطابق) بين سمات الواقعة المرتكبة من جانب، وسمات أركان الجريمة المنصوص عليها في القاعدة القانونية الجنائية من جانب آخر.(١) وفي ضوء هذا التعريف، يتوجب على المحكمة، عند قيامها بتكييف أية واقعة إجرامية، القيام بمطابقة أفعال شخص معين، المحددة في صحيفة الدعوى الجزائية التي أحالتها اليها جهات التحقيق الإبتدائي، مع سمات أركان الجريمة الموصوفة في القاعدة القانونية الجنائية المدرجة في مادة (أو مواد) عقابية معينة، ومن ثم تثبيت قرارها بهذا الصدد في الحكم الذي تصدره في الدعوى المذكورة.

وفي هذه العملية، ينطلق القاضي في تكييفه للواقعة الإجرامية من تأهيله النظري العالي في مجال القانون، ومعرفته الكافية بالقانون الجاري تطبيقه على الواقعة الاجرامية (محل التكييف)، وتجربته السابقة في مجال تطبيق قانون العقوبات عموماً، وتكييف الجرائم خصوصاً،(٢) هذا فضلاً عن ضرورة الاسترشاد بقوانين المنطق،(٣) ذلك أن تكييف الواقعة الإجرامية يتطلب مراعاة تتابع معين في دراسة عناصر الواقعة الاجرامية من جهة، وكذلك عند تحليل أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية في مواد قانون العقوبات من جهة ثانية، والتوصل الى إستنتاجات منطقية عن توافر التطابق التام فيما بينها، وبخلاف ذلك يمكن أن يستخلص من هذه العملية إستنتاج عن عدم تكييف الواقعة الإجرامية على أساس القاعدة القانونية الجنائية التي وقع عليها إختيار القاضي، ما يستوجب بالتالي البحث في مواد قانون العقوبات عن القاعدة القانونية الجنائية الملاءمة، وفي حالة إنتفاء مثل هذه القاعدة يتوجب إستبعاد مساءلة مرتكب السلوك (محل التكييف) جنائياً، وذلك إستناداً الى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، الذي نصت عليه المادة/ ١ من قانون

(١) كودريافتسوف ف.ن. النظرية العامة لتكييف الجرائم، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٢، ص ٧ وما يليها (باللغة الروسية)، كورينوف ب.أ. الأسس العلمية لتكييف الجرائم، جامعة موسكو، موسكو، ١٩٧٦، ص ٦ (باللغة الروسية).

(٢) مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣، ص ١١.

(٣) للتفاصيل أنظر: جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٦٩-١٧٩.

العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩،[١] والمادة / ١٩ ثانياً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.[٢]

أن تكييف الواقعة الإجرامية يتصف بطبيعته الدينامية، فهو عملية ليست جامدة، وهي ترتبط بما تكشف عنه إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة من أدلة بصدد وقائع القضية الجنائية تؤكد إحتواء الواقعة المرتكبة على أركان جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتدل كذلك على أنها حصيلة لسلوك الشخص المعرض للمساءلة الجنائية.

وتمر عملية تكييف الواقعة الإجرامية في مرحلة التحقيق الإبتدائي بعدد من المراحل، التي تتوافق الى حد كبير مع مراحل التحقيق الإبتدائي، التي تنحصر في مرحلة فتح ملف الدعوى الجزائية، ومرحلة توجيه الإتهام، ومرحلة صياغة صحيفة الاتهام، ومرحلة إحالة ملف الدعوى الجزائية الى المحكمة، ففي كل من هذه المراحل تتخذ الجهات المعنية بالتحقيق الابتدائي قراراً إجرائياً يتضمن تكييفاً للواقعة الإجرامية، وذلك بما يتوافق مع ظروف القضية الجنائية التي كشف التحقيق الإبتدائي النقاب عنها. لذلك ليس من المستبعد أن يجري في كثير من الأحوال تعديل تكييف الواقعة الإجرامية. لذلك يستنتج أن تكييف الواقعة الاجرامية في مرحلة التحقيق الابتدائي يتصف بعدم الثبات، كما لا يعد تكييفاً نهائياً.[٣]

أن عملية تكييف الواقعة الإجرامية لا تتوقف بإحالة ملفها الى المحكمة المختصة، ذلك أن القاضي، بعد دراسته لملف الدعوى الجزائية، يمكن أن يتفق مع تكييف الواقعة الإجرامية الوارد فيه، وليس من المستبعد كذلك ألاّ يتفق معه، بل أن تكييف جهات التحقيق الإبتدائي للواقعة الإجرامية قد تطرأ عليه التعديلات، ليس إرتباطاً بخطأ إرتكبته هذه الجهات، بل أن هذه التعديلات تكون وجوبية في ضوء ما تكشف عنه المحاكمة من أدلة جديدة، ربما تكون في صالح المتهم أو ضده، الا أن لها تأثير في تكييف الواقعة الإجرامية ما يستوجب التعديل المتطلب على التكييف المحدد لها.

ويستخلص مما تقدم، أن تكييف الواقعة الإجرامية يمكن أن يتعرض للتعديل مراراً، سواء في مسار الإجراءات التحقيقية أم القضائية، وهذا يعني أن تكييف الواقعة الإجرامية يبقى عرضة للتعديل والتدقيق حتى إتخاذ الحكم القضائي النهائي البات غير القابل للطعن، ذلك أن إصدار محكمة الموضوع لحكمها في القضية الجنائية لا يعني إنتهاء الإجراءات الجنائية فيها، فالحكم الصادر يكون عرضة للطعن فيه بمختلف الوسائل كالاستئناف والتمييز (النقض) والمعارضة وإعادة

---

(١) تنص المادة/ ١ من قانون العقوبات العراقي:"لا عقاب على فعل أو إمتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون".

(٢) تنص المادة/ ١٩ ثانياً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الآتي:" لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة".

(٣) بحثنا: الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (١) ، العدد (٢٤) ، ٢٠٠٥، ص ٢٩٠-٢٩٢.

النظر، الأمر الذي يشير الى إمكانية تعديل تكييف الواقعة الإجرامية من جديد إرتباطاً بما تتمخض عنه كل من هذه المراحل الإجرائية القضائية من نتائج.

وبطبيعة الحال، كلما زادت القضية الجنائية تعقيداً، إرتباطاً بغموض ظروفها، وتشعبها، وتعدد الجناة فيها، وصعوبة إثبات وقائعها، كلما توافرت المعوقات أمام التوصل الى تكييف دقيق ومتكامل لها، الأمر الذي يدعو الفقهاء الى القول بان تحديد نوع الجريمة المرتكبة في عملية تكييفها يتسم بالتعقيد الكبير، وأن صعوبة ذلك كثيراً ما تصادف في التطبيقات التحقيقية والقضائية، حتى بالنسبة لذوي الخبرة من مطبقي القانون.(١)

أن تكييف الواقعة الإجرامية في مرحلة المحاكمة يتوجب أن يكون التكييف الأكثر دقة، وثباتاً، وكمالاً، لذلك من الضروري أن يقوم القاضي بفحص ظروف القضية الجنائية بصورة كاملة ومعمقة ومن الجوانب كافة، كما ينبغي أن تكون المحاكمة عبارة عن إجراء التحقيق النهائي في الأدلة المتوافرة كافة، الجديدة والقديمة على حد سواء، فالحكم القضائي المتخذ يجب أن يكون مطابقاً للقانون ومسبباً، كما أن الحكم المتخذ ينبغي أن يتضمن الاجابة على تساؤلات أبرزها: هل وقعت الواقعة المنسوب إرتكابها الى المتهم؟ وهل تنطوي الواقعة على أركان الجريمة؟ وما هو القانون العقابي الذي ينص عليها؟ وهل أرتكبت الواقعة من طرف المتهم؟ وهل المتهم مذنب في إرتكابها؟

أن الحكم القضائي الصادر عن المحكمة ينطوي على أهمية كبيرة بالنسبة لتكييف الواقعة الإجرامية، إذ أنه يتضمن وصفاً للجريمة المسندة الى المتهم، ومادتها القانونية، والأسباب التي إستندت اليها المحكمة في إصدار حكمها،(٢) ما يعني أن الحكم القضائي يتضمن تكييفاً للواقعة الإجرامية، ويعد التكييف المدرج في هذا الحكم مهماً كونه يشكل خاتمة لعديد من الاجراءات التحقيقية والقضائية، كما تتجلى أهميته في كونه تكييفاً نهائياً، ما يعني أنه التكييف الأكثر دقة وكمالاً. والأهم في هذا كله أن التكييف القضائي يتوجب أن يكون صائباً، أي مستبعداً لأية أخطاء حصلت في تكييف الواقعة الإجرامية في مسار التحقيق الإبتدائي،(٣) أو في الإجراءات القضائية السابقة على إصداره.

أن إكتمال ملف الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة، من خلال تكامل الأدلة فيها، والكشف عن كثير من ملابسات القضية الجنائية عامل رئيس في توصل المحكمة الى تكييف صائب ودقيق للواقعة الإجرامية، الا أن التطبيقات القضائية في دول العالم تشير الى إرتكاب كثير من الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية، التي تترتب عليها جملة آثار سلبية يتمثل أبرزها في الآتي:

أولاً: أن التكييف القضائي الخاطئ للواقعة الإجرامية يشكل إنتهاكاً للمبادئ التي يقوم القانون الجنائي، وعلى رأسها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، كما سبق أن أشرنا، وكذلك مبدأ تفريد العقاب، وتفاوته، وعدالته، وإنسانيته، فضلاً عن كونه ينطوي على مساس واضح بأهداف العقاب.

---

(١) ترجمتنا لمؤلف: تارخانوف أ. ع. قانون العقوبات اليمني الديمقراطي، القسم الخاص، جامعة عدن، عدن، ١٩٨٣، ص ١٠.

(٢) المادة/ ٢٢٤ فقرة (أ) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) بحثنا:الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٨٦ وما يليها.

ثانياً: يؤدي التكييف القضائي الخاطئ الى إنتهاك حقوق الإنسان على وجه العموم، وحقوق المتهم على وجه الخصوص، فإذا كان التكييف الصحيح يعد ضمانة للمتهم في تجسيد حقه في محاكمة عادلة، فأن التكييف الخاطئ ينتهك لا محالة هذا الحق، فالسلوك الإجرامي الذي إقترفه المتهم لا يحصل على توصيفه القانوني الحقيقي والمطلوب، ذلك أن تثمين المحكمة له لم يكن دقيقاً، وليس من المستبعد في بعض الأحوال أن يؤدي الخطأ في تكييفه الى تشديد عقوبة المتهم دون مسوغات جدية لذلك أو حرمانه مما يتوجب أن يتمتع به من حقوق إجرائية، أو تحميله أعباء مالية أو معاناة بدنية وصحية بناء على إتخاذ تدابير عقابية معينة بحقه، أو ما شابه.

ثالثاً: أن التكييف القضائي الخاطئ يعطي دون شك تصورات غير دقيقة عن حالة الإجرام ومؤشراته في العراق عامة، وإقليم كوردستان خاصة، فزيادة نسبة نوع معين من الجرائم مقارنة بنسب أنواع غيرها من الجرائم تستدعي قيام اجهزة الدولة المعنية بإتخاذ تدابير رادعة لمكافحته، ولا يقتصر الأمر على التدابير التشريعية، بتشديد العقاب مثلاً، بل قد يمتد ذلك الى القيام بتدابير اخرى، مثل إستحداث دوائر معينة في أجهزة الدولة ذات الصلة لمواجهتها، وليس ببعيد أن تعمل منظمات المجتمع المدني على إدخالها في نشاطاتها لغرض المساهمة في الحد منها، أو إعتماد تدابير أخرى، التي قد تشكل جهوداً وموارد كان يمكن أن تستغل لمكافحة نوع آخر من الجرائم.

رابعاً: تترتب على التكييف الخاطئ للواقعة الإجرامية نتائج ذات طبيعة إجرائية، فتكييف الواقعة الإجرامية على وفق مادة عقابية معينة تحددها كجناية،يمكن أن يؤدي ذلك الى إتخاذ تدابير إجرائية بحق المتهم تختلف عما يمكن أن يتخذ من تدابير إجرائية في حالة تكييفها بموجب مادة عقابية اخرى تحددها كجنحة أو كمخالفة،ويمكن أن يتحقق الأمر نفسه عند تكييفها مثلاً كجريمة إيذاء بسيط،أو تهديد بالقتل بدلاً من تكييفها كشروع في القتل العمد،والعكس صحيح.

خامساً: من البديهي أن تترتب على الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية آثار ذات طبيعة تربوية،فمن المستبعد القول أن الحكم القضائي المشتمل على خطأ في تكييف الواقعة الإجرامية يمكن أن يحقق الغايات التربوية المنشودة منه،فهذا النوع من الأخطاء القضائية،وبصرف النظر عن جسامته،يزعزع ثقة المواطنين في هيبة أجهزة الدولة عامة،وأجهزة السلطة القضائية خاصة،كما أنه من الصعب القول بأنه يحقق أهداف العملية القضائية برمتها التي ينحصر أبرزها في التوصل الى الحقيقة في القضية الجنائية،هذا فضلاً عن أنه لا يحقق الردع العام أو الخاص،لوجود شك في مصداقيته.

سادساً: أن الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية يمكن أن تترتب عليه آثار سياسية وإجتماعية، فتكييف واقعة إزهاق حياة الموظف العام أو من يقوم بخدمة عامة بسبب أو أثناء قيامه بواجبه أو خدمته العامة على وفق قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، أو قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بدلاً من تكييفها بوصفها جريمة قتل عمد مع توافر الظروف المشددة إستناداً الى أحكام المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) هـ من قانون العقوبات العراقي تترتب عليه بلا ريب آثار ذات طبيعة سياسية وإجتماعية، سواءً أتعلقت بالدولة أم المجتمع أم المواطنين.[١]

(١)مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٢٤ وما يليها.

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية

أن تحديد تعريف الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية (الخطأ التكييفي) ينطوي على أهمية نظرية وتطبيقية على حد سواء، كون ذلك يسهم في تحديد طبيعته، ويساعد في إتخاذ التدابير الناجعة لتلافي الوقوع فيه. الا أن الملاحظ على الصعيد الفقهي عدم وجود إتفاق على تعريف هذا النوع من الأخطاء القضائية.

ومن أجل بيان مفهوم الخطأ في تكييف الجريمة من الضروري بداهة الانطلاق من مفهوم (الخطأ) نفسه، الذي يوصف بكونه مرادفاً لمفهوم (اللبس)، إذ يعرفه على سبيل المثال ف.أ. سليفانوف بكونه "اللبس في عكس وعي الفرد للشيء"،[١] ففي هذا التعريف أستخدم مصطلح (اللبس) للدلالة على الخطأ الحاصل في وعي الإنسان. و (اللبس) عبارة عن الوهم الخاطئ في العملية المعرفية، الحاصل في وعي الانسان نتيجة لأسباب لا ترتبط به، الا أنه لا يمكن القول بأن كل (لبس) يمكن أن يكون خطأً، فهو يمكن أن يكون كذلك، كما لا يمكن أن يكون كذلك، إذ يرتبط هذا بالفرد من حيث الأساس.[٢]

أن هذا الرأي الفلسفي شديد الارتباط بعلاقة الخطأ بتكييف الواقعة الاجرامية، وكذلك بوقوع الجهة المطبقة للقانون في لبس بصدد تثمينها للواقعة الاجرامية، ذلك أن تكييف الواقعة الاجرامية هو عملية معرفية تثمينية، لذلك فأن الخطأ في التكييف القانوني الجنائي يمكن أن يكون ثمرة (نتيجة) لتوهم مطبق القانون، إرتباطاً بعدم كفاية المعلومات أو لانتفائها أصلاً، كما يمكن أن يكون نتيجة لأفعال غير صحيحة، وغالباً ما ترتبط النتيجة الثانية بالنتيجة الأولى، الا أنها يمكن أن تتحقق بصورة مستقلة في بعض الأحوال.

أن (الخطأ) عامة يعرف كذلك بكونه مجانبة الصواب في الأفعال والأفكار، لذلك يعرف عدد من الفقهاء، على أساس ذلك، الخطأ التكييفي بوصفه فعل الجهة المطبقة للقانون، الذي ينتهك الشرعية،[٣] أو هو التأكيد أو الفعل، الذي يتعارض مع الواقع، والذي لا يؤدي الى بلوغ الهدف المنشود.[٤]

ففي ضوء هذه التعاريف يتوجب التمييز بين الجانب الداخلي للخطأ التكييفي، وجانبه الخارجي، إذ ينحصر الأول في اللبس الذي يقع فيه الإنسان، أي الفكرة الكاذبة التي يأخذ بها الإنسان بوصفها فكرة حقيقية. أما الثاني فيتجلى في أفعاله غير الصحيحة التي يقوم بها بناءً على ذلك. لذلك فأن الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية يمكن أن يعرف بوصفه التحديد غير الصحيح للتطابق النابع من اللبس الذي يقع فيه مطبق القانون، بين عناصر الواقعة المرتكبة، وعناصر أركان الجريمة أو أية واقعة قانونية جنائية.

---

(١) سليفانوف ف.أ. الحقيقة والوهم، موسكو، ١٩٧٢، ص ٨-٩ (باللغة الروسية).

(٢) زابوتين ب.س. إستبعاد الوهم في المعرفة العلمية، موسكو، ١٩٧٩، ص ٧١ (باللغة الروسية).

(٣) شيندبينا م.د. مراحل المسؤولية القانونية، موسكو، ١٩٩٨، ص ١١١ (باللغة الروسية).

(٤) ميروشنيكوف أ.غ. توضيح في ردع الأخطاء القضائية وإستظهارها، دورية (المحقق)، ١٩٩٨، العدد (٥)، ص ١٧ (باللغة الروسية).

أن المشكلة المعروضة يمكن أن تتخذ صورتين، الأولى تتعلق بان الجهة المطبقة للقانون في مسار الاجراءات الجنائية تكيّف الواقعة بوصفها جريمة، على الرغم من عدم توافر الأدلة الكافية للإدانة، ففي مثل هذه الأحوال نكون في واقع الحال أمام فعل مخالف للقانون وينطوي على إنتهاك للشرعية، لذلك من المستبعد القول هنا بوجود خطأ في تكييف الواقعة الاجرامية. والى مثل هذا الاستنتاج أيضاً يمكن التوصل في الأحوال المتضمنة قيام الجهة المطبقة للقانون عمداً بإستبعاد المسؤولية الجنائية عن المتهم على الرغم من توافر الأدلة الكافية على إدانته، وذلك في حالة عدم تكييف الواقعة المرتكبة بوصفها جريمة على وفق مواد قانون العقوبات.

أما الصورة الثانية، التي تعد خطأ في تكييف الواقعة الاجرامية، مقارنة بالصورة الأولى(التي لا تعد كذلك)، فهي تتمثل في أن الجهة المطبقة للقانون تقع في خطأ في مسار التكييف القانوني الجنائي نتيجة لوقوعها في لبس، أي نتيجة لتوهمها في أن ما تقوم به يعد صواباً، الا أنه في الحقيقة لا يعد كذلك، ففي هذه الحالة لا يجري تعمد إرتكاب الخطأ، ما يستبعد الحديث عن إنتهاك الشرعية. لذلك يرى إ.يا. كليفر أن الخطأ القضائي في تكييف الجريمة يمكن أن يعرف بوصفه "عدم صحة إستنتاج المحكمة بشأن توافر أركان أركان جريمة في واقعة ما، أو بصدد القاعدة القانونية الجنائية التي تنص على الجريمة المرتكبة".[1] وهذا التعريف كما يلاحظ من مضمونه، يعد من جهة تعريفاً للخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية، كما يشتمل على تحديد لصورتيه المتمثلتين في الخطأ في عد واقعة جريمة، من دون توافر أركانها التي ينص عليها القانون، والخطأ في إختيار القاعدة القانونية الجنائية التي تنص على الواقعة الإجرامية.

أن خطأ مطبق القانون، لا ينحصر في اللبس الحاصل بصدد تكييف الواقعة الإجرامية المرتكبة، بل وكذلك في الأفعال الخاطئة القائمة على هذا اللبس . بمعنى أن المحكمة تتوصل من خلال دراستها لملف الدعوى الجزائية الى إستنتاج خاطئ عن تكييف الواقعة الإجرامية على سبيل المثال إستناداً الى أحكام إحدى مواد قانون العقوبات العراقي، وتتخذ حكمها على اساس هذا الإستنتاج، الأمر الذي يؤدي الى وقوعها في خطأ في تكييف الواقعة الاجرامية المذكورة، الذي يجد تجسيده في الحكم القضائي الصادر من طرفها.

وإنطلاقاً من مفهوم الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية وخصائصه يستنتج أن تغيير تكييف الواقعة الإجرامية من طرف المحكمة الأعلى درجة لا يعد خطأً قضائياً في الأحوال المتضمنة سن قواعد قانونية جنائية تتعلق بالجريمة المرتكبة، أو تعديلها أو الغائها. كما ينتفي الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية عندما يجري تكييف الواقعة بصورة متعمدة بوصفها جريمة من طرف الجهة المطبقة للقانون (المحكمة)، وذلك لغرض تحميل المتهم عقوبة جزائية بدون وجه حق، أو أن يتم عمداً عدم تكييفها كجريمة على الرغم من توافر أركان الجريمة فيها، وذلك لغرض إستبعاد المسؤولية الجزائية عن مرتكبها. أن المشرع العراقي يعاقب في المادة/ ٢٣٤ من قانون العقوبات العراقي على هذا السلوك بوصفه إحدى الجرائم

(١) كليفر إ.يا. الأخطاء القانونية الجنائية القضائية في تكييف الجرائم والوقاية منها، ملخص اطروحة دكتوراه، موسكو، ١٩٧٩، ص ٧ (باللغة الروسية).

الماسة بسير القضاء، وذلك في حالة إتخاذ الحكم نتيجة التوسط لدى القاضي.[١] الأمر الذي يدعونا الى التوصية بتعديل المادة العقابية المذكورة بضرورة تضمنها الإشارة الى قيام القاضي بإتخاذ الحكم غير المشروع (عمداً)، وشطب العبارة الأخيرة من النص وهي (وكان ذلك نتيجة التوسط لديه)، لكي يكون النص شاملاً لمختلف الحالات غير المرتبطة بالتوسط، وهي عديدة.

فضلاً عن هذا، أن الحكم القضائي الذي يشتمل على خطأ في تكييف الواقعة الإجرامية يمكن أن يتخذ في ظل توافر الإهمال (الخطأ غير العمدي) في سلوك القاضي، وقد يؤدي الى آثار جسيمة بحق المحكوم عليه، الأمر الذي يدعونا مجدداً للتوصية بإضافة فقرة ثانية الى المادة/ ٢٣٤ من قانون العقوبات العراقي بمساءلة القاضي جزائياً عن خطئه غير العمدي في تكييف الواقعة الإجرامية، وذلك أن ترتبت على ذلك (آثار جسيمة بحق المحكوم عليه).

أن الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية ينطوي على طبيعة قانونية مختلفة مقارنة بالسلوك الإجرامي، الذي يتميز كما تقدم بتوافر العمد أو الإهمال (الخطأ)، بمعنى أن الأساس الذي يقوم عليه السلوك الخاطئ للقاضي الذي يقوم بتكييف الواقعة الإجرامية ينحصر في التثمين الشخصي النابع من معارفه القانونية وثقافته الحقوقية والامكانيات الشخصية التي يمتلكها في تفسير قانون العقوبات والتشريعات الأخرى، التي لا تمنحه القدرة اللازمة لتثمين الواقعة محل التكييف بصورة صحيحة.

الا أن عدداً من الفقهاء يناصر رأياً مفاده أن خطأ القاضي في تكييف الواقعة الاجرامية يتصف بتوافر الخطأ غير العمدي إذ يعرف أحدهم الخطأ التكييفي بكونه ذلك العيب أو النقص أو السلبية أو ما شابه في تطبيق قانون العقوبات، الذي ينطوي على "طبيعة غير عمدية"، والمرتبط بنتائج سلبية (ضارة)، والذي يتطلب إتخاذ تدابير إجتماعية-قانونية معينة لتلافيها.[٢]

ونرى أن توافر حسن النية (الوقوع في الوهم، أو التوصل الى إستنتاج خاطئ) لدى الجهة القائمة بتكييف الواقعة الإجرامية، الذي يقترن بالخطأ التكييفي يمكن من التوصل الى إستنتاج عن أن هذه الجهة لم تتوقع النتائج المترتبة على سلوكها، كما أنه ليس بمستطاعها أن تتوقع هذه النتائج، وهذا الإستنتاج يقود الى إستخلاص إستنتاج لاحق عن أن مثل هذا السلوك لا يمكن أن يساءل عنه مرتكبه جزائياً لانعدام الإهمال الواعي فيه أو غير الواعي على حد سواء.

فضلاً عن هذا، هناك من يتوسع في تعريف الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية، إذ يعرفه ن.أ. كولوكولوف بكونه أحد أنواع الخطأ الذي تقترفه أجهزة سلطة الدولة،[٣] الا أن هذا التعريف لا يكشف النقاب عن مضمون الخطأ القضائي عامة، ولا عن ماهية الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية خاصة. ورأينا هذا يمكن يتكرر بالنسبة

---

(١) تنص المادة/ ٢٣٤ من قانون العقوبات العراقي على الآتي:"يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاضٍ أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه".

(٢) كارتاشوف ف.ن. النشاط القانوني الاحترافي، قضايا النظرية والتطبيق، ياروسلافل، ١٩٩٢، ص ٥٢ (باللغة الروسية).

(٣) كولوكولوف ن.أ. الأخطاء القضائية في الإجراءات الجنائية، المفهوم وطرق التصحيح، دورية (المحاكمات الجنائية)، ٢٠٠٧، رقم (٢) (باللغة الروسية).

لمن يعرف الخطا التكييفي بكونه " عدم صحة أفعال (نشاط) أطراف خاصين هم القضاة، الادعاء العام، المحققون، وغيرهم من من الأشخاص ذوي الصلاحيات السلطوية".[١]

وإنطلاقاً من مختلف الآراء المتعلقة بتعريف الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية يمكن أن يلاحظ أن الفقهاء يركزون في تعاريفهم على أنه يتمتع بالخصائص الآتية:

أولاً: أن الخطأ القضائي التكييفي هو أحد أنواع الأخطاء القضائية، بمعنى أنه أحد أخطاء المحاكم بوصفها من أجهزة سلطة الدولة.

ثانياً: أن الخطأ القضائي التكييفي هو أحد أنواع الخطأ في تطبيق قانون العقوبات، وهو يتمثل في فعل أو إمتناع عن فعل غير صائب (خاطئ)، كما أنه نتيجة فعل أو أفعال (نتيجة نشاط) للقضاة.

ثالثاً: أن الخطأ القضائي التكييفي لا يقترف في ظل توافر الخطأ العمدي (القصد المباشر أو الإحتمالي) أو غير العمدي (الإهمال الواعي أو غير الواعي)، لذلك لا يعد جريمة، ما يستبعد مساءلة القضاة عنه جزائياً.

رابعاً: أن الخطأ القضائي التكييفي يتعارض مع هدف القضاء في تحقيق العدالة المنشودة، ما يتعارض مع متطلبات قانون الإجراءات الجنائية النافذ (قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والتوصيات العلمية المتعلقة بتكييف الوقائع الإجرامية.

خامساً: أن الخطأ القضائي التكييفي هو الخطأ في تطبيق قانون العقوبات الذي يجد تجسيده في محررات رسمية هي الأحكام القضائية.

وفي رأينا، أن تعريف الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الإجرامية يتوجب ان يتضمن من جانب الإشارة الى كون الخطأ المذكور هو خطأ المحكمة على وجه التحديد، ومن جانب ثانٍ، أن هذا الخطأ هو خطأ في تكييف الواقعة الإجرامية، ما يتطلب الانطلاق، في تعريف الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية، على وجه الخصوص من تعريف تكييف الواقعة الإجرامية ذاته.

أن تكييف الواقعة الإجرامية هو، كما تقدم، عبارة عن تحديد التطابق (التماثل) بين سمات الواقعة الاجرامية المرتكبة وعناصر أركان الجريمة في القاعدة القانونية الجنائية، وتثبيت ذلك في محرر رسمي.[٢] لذلك عند تعريف الخطأ في تكييف الواقعة الاجرامية بوصفه أحد أنواع الأخطاء القضائية، تتوجب الاشارة الى كونه إرتكاب المحكمة خطأً في مسار تحديدها للتطابق بين سمات الواقعة الاجرامية المرتكبة والنموذج القانوني لهذه الواقعة، الذي وقع عليه اختيارها في قانون العقوبات.

---

(١) كولوسوفسكي ف.ف. الأخطاء في تكييف الوقائع القانونية الجنائية، جليابينسك، ٢٠٠٥، ص ١١ (باللغة الروسية).

(٢) بحثنا: الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٦٩-٣١٨.

المطلب الثالث

صور الخطأ القضائي في تكييف الوقائع الإجرامية وأسبابه

يمكن تقسيم الأخطاء التكييفية التي يقترفها القضاة الى عدة أنواع، وذلك بالاستناد على أساس مختلف المعايير، فمن حيث الأهمية التطبيقية يمكن تقسيمها حسب عناصر أركان الجريمة، الى أخطاء بصدد تحديد موضوع الجريمة (المصلحة المعتبرة)، والركن المادي للجريمة، وفاعل الجريمة، والركن المعنوي للجريمة.

وإرتباطاً بمعيار (نوع الواقعة- محل التكييف) يمكن أن تصنف الأخطاء التكييفية الى أخطاء في تكييف الجناية، وأخطاء في تكييف الجنحة، وأخطاء في تكييف المخالفة، كما يمكن توزيعها الى أنواع على أساس طبيعة الواقعة المكيفة الى أخطاء في تكييف الجريمة، وأخطاء في تكييف السلوك الذي لا يعد جريمة، وأخطاء في تكييف السلوك المنطوي على موانع المسؤولية الجزائية، وأخطاء في تكييف السلوك الذي يقترفه عديم الأهلية الجزائية (صغير السن والمصاب بعيب عقلي).

كما يمكن أن تصنف، إستناداً على معيار القواعد القانونية الجنائية التي تطبق في تكييف الواقعة الإجرامية، الى الأخطاء في تكييف قواعد القسم العام من قانون العقوبات، وأخطاء في تكييف قواعد القسم الخاص منه.[١]

ويمكن توزيعها أيضاً الى أنواع أخرى إستناداً الى عدد آخر من المعايير، مثل: درجة إنتشارها، أو طبيعة النتائج (الآثار) القانونية الجنائية المترتبة عليها، أو الجهات القائمة بتطبيق القانون، أو الجهات التي تتخذ القرارات الإجرائية، أو ما شابه.[٢]

ويكتسب توزيع الأخطاء التكييفية الى أخطاء منطقية، وأخطاء قانونية، أهمية تطبيقية كبيرة، إذ تكون الأخطاء المنطقية مرتبطة بالعلاقات المشوهة بين الأفكار، وكمثال عليها يمكن الإشارة الى عدم الالتزام بقواعد التماثل، أو المخالفة، أو الاستنتاج الاستقرائي أو الإستنباطي، الى غير ذلك، في حين تكون الأخطاء القانونية نتيجة تشوه الأفكار أزاء العلاقات بين الأشياء والظواهر، ومن ذلك التحديد الخاطئ للعلاقة بين عناصر الواقعة محل التكييف وعناصر أركان الجريمة عامة، أو سمات عناصر أركان الجريمة (المصلحة المعتبرة، الركن المادي للجريمة، فاعل الجريمة، الركن المعنوي للجرية) كل على إنفراد.[٣]

---

(١) كولوسوفسكي ف.ف. الإشكاليات النظرية في تكييف الوقائع القانونية الجنائية، موسكو، ٢٠١١، ص ١٦٤ وما يليها (باللغة الروسية).

(٢) أنظر مثلاً: بلاغوف أ.ف. أنواع التطبيق الخاطئ لقانون العقوبات/ قضايا نظرية قانون العقوبات وتطبيقه، كراسنايارسك، ١٩٩٠، ص ١٦٠-١٦٥ (باللغة الروسية).

(٣)شيندييينا م.د.، مراحل المسؤولية القانونية، مرجع سابق، ص ١١١.

ويشير عدد من الفقهاء الى أن الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية يمكن كذلك أن تتخذ صوراً أخرى، منها ما يتعلق بالظروف المشددة أو المخففة، أو الأعذار القانونية، أو موانع المسؤولية والعقاب، أو أسباب الإباحة.(١)

أن الأخطاء القضائية في تكييف الواقعة الإجرامية، فضلاً عما تقدم، يمكن أن تصنف، في رأينا، الى أخطاء قضائية ترتكبها محكمة الدرجة الأولى، وأخطاء قضائية تقترفها المحاكم الأعلى درجة، وذلك بالاستناد الى معيار درجة المحكمة التي تضطلع بالنظر في القضية الجنائية وتقوم بتكييف الواقعة الإجرامية فيها. وعلى الصعيد ذاته يمكن أن تصنف الأخطاء القضائية على أساس معيار مراحل النظر في الدعوى الجزائية قضائياً، فمن المعلوم أن النظر في الدعوى الجزائية أمام المحكمة (التقاضي) يمر بمراحل: التمهيد للمحاكمة، المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، مرحلة الطعن بالإستئناف ومن ثم بالنقض، وكذلك تصحيح الأحكام، وإعادة النظر، وفي كل من هذه المراحل يمكن أن ترتكب الأخطاء القضائية في تكييف الواقعة الإجرامية.

كما ويمكن توزيع الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية الى أخطاء على أساس نوع الجرائم، مثل: أخطاء في تكييف جرائم القتل، أو الإرهاب، أو ما شابه، أو على أساس الأبواب القانونية، مثل الأخطاء التكييفية في جرائم المساهمة أو الدفاع الشرعي، أو الشروع في الجريمة، ..الخ.

أن دراسة التطبيقات القضائية تدل على أن الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية غالباً ما تصادف في الأحوال الآتية:

أولاً: الأخطاء المرتبطة بتحديد المصلحة المحمية (موضوع الجريمة أو موضوع الإعتداء الإجرامي).

ثانياً: الأخطاء ذات الصلة بالجرائم المتضمنة موضوعين أو أكثر للجريمة، ومنها على سبيل المثال الإعتداء المفضي الى موت المجنى عليه، أو إنتهاك قواعد العمل المنطوي على إزهاق حياة إنسان أو أكثر.

ثالثاً: الأخطاء النابعة عن التفسير الخاطئ للركن المادي للجريمة.

رابعاَ: الأخطاء المتعلقة بالتثمين الخاطئ للركن المعنوي للجريمة.

خامساً: الأخطاء في التثمين الخاطئ لعناصر الركن المادي للجريمة (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، الرابطة السببية) والركن المعنوي للجريمة (العمد، الخطأ، الهدف، الدافع).

سادساً: الأخطاء في عزل القواعد القانونية الجنائية العامة والخاصة (تنازع القواعد القانونية الجنائية).

سابعاً: الأخطاء في تحديد وقائع الواقعة الإجرامية (محل التكييف).

وفي ضوء تعدد أنواع الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية، يمكن أن يستنتج أن هناك أسباباً عديدة لحصولها،(٢) ولكن الملاحظ كذلك انه لا يوجد هناك إتفاق بين فقهاء القانون الجنائي فيما يتعلق بالأسباب المفضية الى

(١) د. حميد السعدي، ود.محمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الفاتح للجامعات، ليبيا، ١٩٨٩، ص ٢٠٤.

(٢) أنظر في ذلك: جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٨.

الخطأ القضائي في تكييف الواقعة الاجرامية، فمن خلال تحليل إ.يا. كليفر[١] لهذه الأسباب في نطاق القضاء يتوصل الى إستنتاج عن كون هذه الأسباب تتوزع على نوعين، هما: الأسباب الشخصية والأسباب الموضوعية- الشخصية. وفي رأيه أن النوع الأول ينحصر في: عدم كفاية الاعداد المهني لدى عدد من القضاة لدى البت في تكييف الجرائم، وكذلك في وجود الإهمال في ذلك. في حين أن النوع الثاني من هذه الأسباب يرتبط بعدم وضوح التوجيهات التي تصدرها المحاكم الأعلى درجة بصدد المبادئ العامة بخصوص تكييف الوقائع الاجرامية، وكذلك النقص والثغرات وعدم الوضوح في عدد من مواد التشريعات العقابية النافذة.

في حين يعتقد س.أ. شيفر،[٢] في معرض دراسته للأخطاء التحقيقية التكييفية (الأمر الذي يمكن تعميمه على الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية أيضاً)، أن أسبابها والظروف المهيئة لها، متعددة المستويات، فهو يرى أن أسباب هذه الأخطاء تنحصر في المرتبة الأولى في عوامل من (المستوى الأول) التي تنشأ من إحادية التحقيق الإبتدائي وعدم كماله. وهو الأمر الذي يؤدي، كما يستنتج أ.غ. ميروشنيكوف،[٣] الى نوعين من الأخطاء، أولهما أخطاء في تحديد وقائع القضية الجنائية، وثانيهما أخطاء في تطبيق القانون. أما الأخطاء التكييفية من (المستوى الثاني) فيحصرها س.أ. شيفر في: إنتفاء التأهيل المهني اللازم لدى المحقق، والإهمال في التعامل مع واجباته الوظيفية، وكذلك التعامل بإهمال مع قواعد قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، والميل المسبق نحو إدانة المتهم.

ويلاحظ أن ك. ر. مورساليموف يتفق بدوره مع طروحات س.أ. شيفر بالنسبة للميل المسبق نحو إدانة المتهم، الا أنه يتوسع في هذه الفكرة، فهو يكتب: "أن أحد أسباب الخطأ في تطبيق القانون هو التحيز المسبق لمطبق القانون، ففي بعض الأحوال يلاحظ الميل المسبق نحو الإدانة أو البراءة، وعدم التزام الموقف النقدي، والثقة العالية بالنفس لمطبق القانون لدى إتخاذ القرار في القضية، ما يؤدي في الغالب الى الأخطاء".[٤]

وفي رأينا، أن الموقف المسبق نحو الإدانة أو البراءة، وكذلك الموقف غير النقدي والثقة العالية بالنفس لمطبق القانون يتوجب ألاّ تربط بالخطأ في تطبيق القانون، ذلك لأن الخطأ في تطبيق القانون يقترف تحت تأثير التصور الخاطئ من طرفه، بمعنى أنه يمكن الاتفاق مع طروحات س.أ. شيفر بخصوص الميل نحو إدانة المتهم بوصفه أحد أسباب الأخطاء التي يقترفها مطبق القانون، الا أنه من المستبعد الاتفاق مع ك. ر. مورساليموف في رأيه المطروح، ذلك أن الميل المسبق نحو الإدانة أو البراءة يتوجب النظر اليه بوصفه سلوكاً عمدياً أو سلوكاً قائماً على الخطأ المزدوج (العمدي وغير العمدي) لمطبق القانون.

---

(١) كليفر إ.يا. الأخطاء القضائية القانونية الجنائية لتكييف الجرائم والوقاية منها، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢)شيفر س.أ. مفهوم وتركيب وأسباب الأخطاء التحقيقية، ياروسلافل، ١٩٩٧، ص ١٥١ (باللغة الروسية).

(٣)ميروشنيكوف أ.غ. توضيح في ردع الأخطاء القضائية وإستظهارها، مرجع سابق، ص ١٧.

(٤) مورساليموف ك.ر. الأخطاء في تطبيق القانون، ملخص أطروحة دكتوراه، نوفكورد، ٢٠٠٠، ص ١١ وما يليها (باللغة الروسية).

وفي إعتقادنا أن ر.أ. سابيتوف،[١] من خلال دراسته للأخطاء في تكييف الجرائم قد قام بتصنيفها الى مجموعات، بشكل متكامل ومسبب، إذ يوزعها الى أخطاء ذات طابع موضوعي (المجموعة الأولى)، وأخطاء ذات طابع شخصي (المجموعة الثانية)، وأخطاء ذات طابع موضوعي- شخصي (المجموعة الثالثة). ويدرج ضمن المجموعة الأولى من الأخطاء: الثغرات في قانون العقوبات، وعدم كفاية التوجيهات التي تصدرها المحاكم الأعلى درجة في مسائل تكييف الجرائم، وتفسير عناصرها، وعدم إتفاق الفقهاء في شروحاتهم القانونية وفي مؤلفاتهم في القضايا المتعلقة بتكييف الجرائم، والرقابة غير الفاعلة للإدعاء العام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، بما في ذلك الرقابة على صحة تكييف الوقائع الاجرامية. أما الأخطاء ذات الطابع الشخصي فيحصرها في: عدم تحديد ظروف القضية الجنائية بصورة موضوعية وكاملة، وعدم معرفة مطبق القانون بشكل كامل أو جزئي بعدد من أحكام علم القانون الجنائي أو توجيهات المحاكم الأعلى درجة أو التطبيقات القضائية، والإفتقار الى الخبرة في مجال تفسير قواعد قانون العقوبات وفروع القانون الأخرى، والتسرع والإهمال لدى البت في مسائل التكييف القانوني الجنائي، وعدم الإلتزام بقوانين المنطق لدى إعطاء التثمين القانوني الجنائي للواقعة المرتكبة. ويربط الأخطاء ذات الطابع الشخصي- الموضوعي بوجود الثغرات في عمل المحاكم وفي الإجراءات القضائية التي تتخذها.

وفي الوقت الذي نتفق فيه مع ر.أ. سابيتوف فيما يتعلق بالأسباب المطروحة التي تفضي الى وقوع المحكمة في الأخطاء في تكييف الوقائع الاجرامية، يمكن أن نضيف، إستكمالاً لرأيه المعروض بخصوص أن الأخطاء القضائية يمكن أن ترتكب على أساس وجود الثغرات في قانون العقوبات، إذ أن هذا ما يمكن أن يحصل في الغالب، الا أنه ليس من المستبعد أيضاً أن تحصل هذه الأخطاء إرتباطاً بوجود الثغرات في التشريعات الأخرى، التي تؤثر بدورها، وأن كان هذا يجري بصورة غير مباشرة، في تكييف الجرائم. ما يستدعي إضافتها كذلك الى الأسباب ذات الطابع الموضوعي.[٢]

فضلاً عن هذا، من المهم أن يضاف الى الأسباب ذات الطابع الشخصي العبء الكبير الواقع على المحاكم، فالمحاكم، سواء أكان هذا في العراق أم في إقليم كوردستان على حد سواء، تعاني من أعباء كبيرة بالنسبة لعدد القضايا الجنائية التي ينظر فيها قضاتها، فهناك عدم توازن بين عدد القضاة من جهة، وعدد القضايا الجنائية المكلفين بالبت فيها من جهة ثانية. كما يمكن القول أن هذا العبء قابل على الدوام للزيادة نظراً للصعوبات المتعددة بالنسبة لتهيئة العدد الكافي من القضاة المؤهلين، وكذلك إرتباطاً بعدم تخصص القاضي في المحاكم العراقية والكوردستانية، فضلاً عن الزيادة المطردة للقضايا الجنائية، ما يستدعي إتخاذ تدابير عاجلة ومتواصلة لإصلاح القضاء في العراق عامة، وفي إقليم كوردستان

(١) سابيتوف ر.أ. الأخطاء في تكييف الوقائع القانونية الجنائية، دورية جامعة جليابينسكي، الاصدار رقم (٩) ، (القانون)، ٢٠٠١، العدد (٢)، ص ١٠٨-١١١ (باللغة الروسية).

(٢) بحثنا: أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (١٣)، ٢٠١٢، ص ١٠٧-١٥٠.

خاصة، فضلاً عن إتباع سياسة جنائية حديثة، يتمثل أبرز توجهاتها في إعتماد تدابير بديلة للمحاكمات الجزائية، وهي تدابير تعتمدها في الوقت الراهن دول عديدة في العالم، وتنص عليها تشريعاتها الإجرائية الجنائية.

وبخصوص الأسباب ذات الطابع الموضوعي- الشخصي للأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية يشير ر.أ. سابيتوف، كما تقدم، الى الثغرات في عمل المحاكم والإجراءات القضائية المتخذة، وهو يفسر ذلك بالاشارة الى أن هذه الثغرات تتمثل في الأصل في وجود ثغرات في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أي أخطاء تحقيقية في صحيفة الدعوى الجزائية، الا أن المحاكم لا تكشفها، ما يؤدي في بعض الأحوال الى إتخاذ تلك القرارات التي لا تستند الى القانون.(١) وفي إعتقادنا أن الجو الاخلاقي والسايكولوجي الذي يعمل في إطاره مطبق القانون (وهذا ينطبق على الجهات القائمة بالتحقيق الإبتدائي والمحاكم على حد سواء) يمكن أن يؤدي الى حصول مثل هذه الثغرات، فضلاً عن كونه يعد بحد ذاته من الأسباب ذات الطابع الموضوعي- الشخصي أيضاً، وهو ما يؤكد عليه ب. كولوب أيضاً بقوله:"تنحصر طبيعة الأخطاء القضائية في أن كل قرار قضائي يتضمن عناصر شخصية، فمن الناحية القانونية تتخذ المحاكم القرارات القضائية، ولكن من الناحية العملية هذه القرارات يتخذها القضاة، وهم أشخاص تتخذ قراراتهم طبيعة شخصية، وهي ترتبط بتأهيلهم المهني وخصائصهم السايكولوجية".(٢)

وفي رأينا، أن وقوع القضاة في أخطاء إستناداً الى الأخطاء المرتكبة في مرحلة التحقيق الإبتدائي لا يعد في الأحوال كافة مسوغاً، وذلك إرتباطاً بطبيعة الإجراءات القضائية من جهة، وكون إجراءات التحقيق الإبتدائي، من جهة ثانية، مرحلة (تمهيدية) للمحاكمة، التي توصف بكونها مرحلة التحقيق النهائي القضائي، التي تتصف بتكامل الأدلة، والكشف تقريباً عن ملابسات القضية الجنائية كافة، وهي مرحلة إتخاذ القرار النهائي ببراءة المتهم أو إدانته، ما يلقي على كاهل القضاة التزاماً مضاعفاً بدراسة ملف الدعوى الجزائية بشكل كامل وموضوعي ومن الجوانب كافة، فالأخطاء التي أرتكبت في مرحلة التحقيق الإبتدائي، من المتوجب على المحكمة أن تكشفها، وتتخذ الوسائل الكفيلة بمعالجتها، بمعنى أن القضاة يجب أن يتحملوا المسؤولية عن عدم الكشف عنها، وكذلك عن إرتكاب أية أخطاء قضائية على أساسها.(٣)

فضلاً عن هذا، من الملاحظ أن القاضي يتمتع، مقارنة بالجهات القائمة بالتحقيق، بإستقلالية كبيرة، سيما في نطاق تكييف الوقائع الاجرامية، فإستناداً الى المادة/ ١٧٨ فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١:"لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة"، ما يعني أن للقاضي الحق في تعديل الاتهام، وتغيير تكييف الواقعة الاجرامية، كلياً أو جزئياً. أن هذه الاستقلالية التي يتمتع بها القاضي تنبع من الحماية الدستورية لمبدأي إستقلالية القضاء، وعدم قابليتهم للعزل، فبموجب المادة/ ٨٨ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ " القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا

(١) سابيتوف ر.أ. الأخطاء في تكييف الوقائع القانونية الجنائية، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) كولوب ب. طبيعة الأخطاء القضائية وأسبابها، دورية (الشرعية)، ١٩٩٧، العدد (٣)، ص ٤٧ (باللغة الروسية).

(٣) بحثنا: الأخطاء القضائية، دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد (٢) ٢٠١٣، ص ٥٠-٥٢.

يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"، كما نصت المادة/ ٩٧ منه على أن :"القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً". وتجسيداً لاحكام هذه المادة الدستورية نصت المادة/ ٩٧ فقرة (ثانياً) ٣ من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ على أن تفرض عقوبة إنهاء الخدمة على القاضي إذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية أو إذا ثبت عن محاكمة تجريها لجنة شؤون القضاء عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية. فمن جهة، هناك ضمانات متعددة لإستقلالية القضاة، دستورية وقانونية، وبالمقابل توجد من جهة ثانية التزامات تقع على عاتقهم بأن يكونوا أهلاً للقيام بوظيفتهم القضائية، وقادرين بالفعل على تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، التي على رأسها إتخاذ احكام قضائية خالية من الاخطاء القضائية عامة، والأخطاء في تطبيق قانون العقوبات خاصة

الخاتمة

من خلال بحثنا في الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية تم التوصل الى عدد من الإستنتاجات والتوصيات، التي نلخص أبرزها على الوجه الآتي:

أولاً: الإستنتاجات:

١- الخطأ القضائي في تكييف الوقائع الإجرامية هو من صور الأخطاء القضائية، الذي يعرف بكونه الخطأ الذي ترتكبه المحكمة في مسار تحديدها للتطابق بين سمات الواقعة الاجرامية المرتكبة والنموذج القانوني لهذه الواقعة، الذي وقع عليه اختيارها في قانون العقوبات، الذي يجد تجسيده في الحكم القضائي المتخذ في الدعوى الجزائية.

٢- يتصف الخطأ القضائي في تكييف الوقائع الإجرامية بعدد من الخصائص، أبرزها أنه خطأ في تصورات المحكمة بصدد عناصر الواقعة (موضوع التكييف) فتكيّف على أنها جريمة على الرغم من عدم توافر أركانها المتطلبة في قانون العقوبات، أو على العكس من ذلك بعدم عدّها كذلك على الرغم من توافر أركانها، أو هو خطأ في تطبيق القاعدة القانونية الجنائية المتضمنة أركان الجريمة.

٣- تترتب على الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية آثار سلبية متعددها، منها ما يمس حقوق المتهم في محاكمة عادلة، ومنها ما ينتهك هيبة وسمعة القضاءعامة، والقضاة خاصة، ومنها ما يعطي صورة غير دقيقة عن مؤشرات الإجرام وحالته في المجتمع، فضلاً عما يترتب عليه في كثير من الأحوال من تدابير تربوية وإجتماعية إقتصادية وسياسية وغيرها، يمكن أن تتخذها الدولة أزاء المتهم، والجريمة المرتكبة، ووسائل مكافحتها.

٤- أن حصول الخطأ في تطبيق القانون هو أمر وارد، كما أن خطأ المحكمة في تكييف الوقائع الإجرامية، غير مستبعد على الإطلاق، بل يمكن القول أن حصوله يتصف بطبيعة حتمية.

٥- تتصف الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية بتنوع صورها، الا أن أبرزها تتوزع على أساس عناصر أركان الجريمة، إذ تقسم الى أخطاء في المصلحة المحمية (موضوع الجريمة)، وأخطاء في الركن المادي للجريمة، وأخطاء في الركن المعنوي للجريمة، وأخطاء في فاعل الجريمة، فإرتباطاً بكل من هذه العناصر يمكن ان ترتكب الأخطاء في تكييف الوقائع الإجرامية.

٦- أن الأسباب المفضية الى حصول الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية عديدة، منها ما يعود الى القضاة أنفسهم، فيما يتعلق بتأهيلهم وخبراتهم، وتعاملهم لملفات الدعاوى الجزائية، وغير ذلك (الأسباب الشخصية)، ومنها ما يرتبط بأسباب تتعلق بالثغرات في القانون المطبق، وشروحاته، ورقابة المحاكم الأعلى درجة، وما شابه (الأسباب الموضوعية)، وهناك (أسباب موضوعية-شخصية) وهي الأسباب ذات الصلة بالثغرات في عمل المحاكم وفي الإجراءات القضائية التي تتخذها.

ثانياً: التوصيات:

١- من المهم وضع الدراسات لدراسة الأخطاء القضائية عامة، والأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية خاصة، وذلك لغرض العمل على تحديد أسبابها ، ما يمكن من إستظهارها ومعالجتها وردعها.

٢- يمكن أن تعمل المحاكم الأعلى درجة دوراً رئيساً في التقليل من نسبة الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية، وبالتالي ردعها، من خلال التوجيهات الدورية التي تعممها على المحاكم الأدنى درجة بخصوص تكييف الوقائع الإجرامية بشكل عام، أو بصدد تكييف أنواع محددة من الجرائم، سيما الجسيمة منها أو الواسعة الإنتشار، أو التي تتكرر فيها الأخطاء القضائية.

٣- أن المتخصصين في القانون الجنائي يمكن أن يضطلعوا، بدور كبير في الكشف عن الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية، من خلال دراساتهم في هذا المجال، ولعل توصياتهم المكرسة لردعها ستسهم بلا ريب في التقليل منها على صعيد المستقبل.

٤- أن القضاة أنفسهم وعليهم في المرتبة الأولى تقع على عاتقهم مهمة دراسة أخطائهم (الأخطاء القضائية)، وتعميم نتائج ذلك في الدوريات العلمية المتخصصة، وفي النشاطات القضائية المتنوعة، فهم أولى بذلك، وأدرى، كما أن دورهم في هذا يكون أجدى، من خلال الكشف عن الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية، ووضع التوصيات بكيفية الكشف عنها وتحديد أسبابها، ومن ثم ردعها.

٥- لغرض المساهمة في ردع الأخطاء القضائية في تكييف الوقائع الإجرامية على وجه الخصوص نوصي، على الصعيد التطبيقي، بمراعاة ما يأتي:

- يتوجب أن تولي المحاكم عناية خاصة بدراسة ملف الدعوى الجزئية لغرض فرز عناصر أركان الجريمة في الواقعة الإجرامية (موضوع التكييف).

- العمل على دراسة ملف الدعوى الجزائية بمهنية عالية، وبموضوعية، وكذلك من النواحي كافة، فغض النظر عن ناحية منها يمكن أن يؤدي الى الخطأ في تكييف الواقعة الإجرامية.
- يتوجب ألاّ تأخذ المحكمة بتكييف الجهات القائمة بالتحقيق في الأحوال كافة، فتكييفها يحتمل الخطأ والصواب، كما أنه جزء من صحيفة الدعوى الجزائية، لذلك من المهم أيضاً النظر في مدى دقته وصوابه.
- أن تكييف الواقعة الإجرامية هو من حيث الأساس عبارة عن مطابقة عناصر الواقعة الإجرامية في ملف الدعوى الجزائية، من جهة، مع عناصر أركان الجريمة في قانون العقوبات، من جهة ثانية، لذلك من الضروري إيلاء هذه العملية العناية المتطلبة، وعدم التسرع في إتخاذ القرار بتوافر التطابق التام والكامل بينهما، أو عدم التأكد من صواب مثل هذا القرار.
- أن قانون العقوبات يتضمن على وجه العموم قواعد قانونية جنائية تتصف بتماثل النماذج القانونية للجرائم فيها، ومنها على سبيل المثال على جرائم القتل أو السرقة أو ما شابه، ما يستدعي تمييز إحداها عن الأخرى، بإستبعاد تنازعها أو تنافسها، فالخطأ في ذلك سيؤدي لا محالة الى خطأ في تكييف المحكمة للواقعة الإجرامية.
- أن الحكم الذي تتخذه المحكمة ينطوي على أهمية تكييفية كبيرة، لذلك يتوجب على المحكمة عند تثبيتها للمادة أو المواد العقابية المحددة لتكييف الواقعة الإجرامية، أن تشير الى المادة أو المواد العقابية ذات الصلة، مع بيان الفقرات أو البنود أن تطلب التكييف ذلك. و لا يقتصر الأمر على الإشارة الى مواد القسم الخاص من قانون العقوبات المتضمنة أركان الجريمة، بل من الضروري الى إعتماد مواد القسم العام المتطلبة من القانون، سيما في الجرائم المرتبطة على سبيل المثال بالمساهمة في الجريمة أو الشروع فيها أو تعدد الجرائم، أو في الأحوال التي تتطلب الإشارة الى مواد هذا القسم.

٦- نوصي بتعديل المادة/ ٢٣٤ من قانون العقوبات العراقي بالإشارة فيها الى أن قيام القاضي بإتخاذ الحكم غير المشروع يتم (عمداً)، وشطب العبارة الأخيرة من النص وهي (وكان ذلك نتيجة التوسط لديه)، لكي يكون نص المادة العقابية شاملاً لمختلف الحالات غير المرتبطة بالتوسط، وهي عديدة.

٧- أن الحكم القضائي الذي يشتمل على خطأ في تكييف الواقعة الإجرامية يمكن أن يتخذ في ظل توافر الإهمال (الخطأ غير العمدي) في سلوك القاضي، وقد يؤدي الى آثار جسيمة بحق المحكوم عليه، لذلك نوصي بإضافة فقرة ثانية الى المادة/ ٢٣٤ من قانون العقوبات العراقي تختص بمساءلة القاضي جزائياً عن خطئه غير العمدي في تكييف الواقعة الإجرامية، وذلك أن ترتبت على ذلك (آثار جسيمة بحق المحكوم عليه).

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(أ) الكتب والبحوث:

١. تارخانوف أ.ع. قانون العقوبات اليمني الديمقراطي، القسم الخاص، ترجمة د. حسين عبدعلي عيسى، جامعة عدن، عدن، ١٩٨٣.
٢. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٣. د. حسين عبدعلي عيسى، الأخطاء القضائية، دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد (٢) ٢٠١٣.
٤. د. حسين عبدعلي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (١) ، العدد (٢٤) ، ٢٠٠٥.
٥. د. حسين عبدعلي عيسى، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الإجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (١٣)، ٢٠١٢.
٦. د. حسين عبدعلي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣.
٧. د. حميد السعدي، ود.محمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الفاتح للجامعات، ليبيا، ١٩٨٩.

(ب) التشريعات:

١. أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٣. قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٦. قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

ثانياً: باللغة الروسية:

١. بلاغوف أ.ف. أنواع التطبيق الخاطئ لقانون العقوبات/ قضايا نظرية قانون العقوبات وتطبيقه، كراسنايارسك، ١٩٩٠.
٢. زابوتين ب.س. إستبعاد الوهم في المعرفة العلمية، موسكو، ١٩٧٩.

٣. سابيتوف ر.أ. الأخطاء في تكييف الوقائع القانونية الجنائية، دورية جامعة جليابينسكي، الاصدار رقم (٩) ، (القانون)، ٢٠٠١، العدد (٢).
٤. سليفانوف ف.أ. الحقيقة والوهم، موسكو، ١٩٧٢.
٥. شيفر س.أ. مفهوم وتركيب وأسباب الأخطاء التحقيقية، ياروسلافل، ١٩٩٧.
٦. شيندبينا م.د. مراحل المسؤولية القانونية، موسكو، ١٩٩٨.
٧. كارتاشوف ف.ن. النشاط القانوني الاحترافي، قضايا النظرية والتطبيق، ياروسلافل، ١٩٩٢.
٨. كليفر إ.يا. الأخطاء القانونية الجنائية القضائية في تكييف الجرائم والوقاية منها، ملخص اطروحة دكتوراه، موسكو، ١٩٧٩.
٩. كودريافتسوف ف.ن. النظرية العامة لتكييف الجرائم، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٢.
١٠. كورينوف ب.أ. الأسس العلمية لتكييف الجرائم، جامعة موسكو، موسكو، ١٩٧٦.
١١. كولوب ب. طبيعة الأخطاء القضائية وأسبابها، دورية (الشرعية)، ١٩٩٧، العدد (٣).
١٢. كولوسوفسكي ف.ف. الأخطاء في تكييف الوقائع القانونية الجنائية، جليابينسك، ٢٠٠٥.
١٣. كولوسوفسكي ف.ف. الإشكاليات النظرية في تكييف الوقائع القانونية الجنائية، موسكو، ٢٠١١.
١٤. كولوكولوف ن.أ. الأخطاء القضائية في الإجراءات الجنائية، المفهوم وطرق التصحيح، دورية (المحاكمات الجنائية)، ٢٠٠٧، رقم (٢).
١٥. مورساليموف ك.ر. الأخطاء في تطبيق القانون، ملخص أطروحة دكتوراه، نوفكورد، ٢٠٠٠.
١٦. ميروشنيكوف أ.غ. توضيح في ردع الأخطاء القضائية وإستظهارها، دورية (المحقق)، ١٩٩٨، العدد (٥).